الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018) – السنة الأولى 2016 – الدورة البرلمانية العادية (2016 – 2017) العدد: 10

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول1438
الموافق 20 ديسمبر 2016

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 ربيع الثاني1438
الموافق 22 جانفي 2017

فهرس

1) **محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة..... ص 03**

- عرض ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403، الموافق 3 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد.
- رد السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .

3) **ملحق ..... ص 24**

- تدخل كتابي.

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول 1438
الموافق 20 ديسمبر 2016

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة

والدقيقة الأربعين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بعد الترحيب بالسيدة والسيد عضوي الحكومة ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد؛ ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لعرض مشروع القانون المذكور؛ الكلمة لك السيد الوزير.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم.

بمناسبة هذه الجلسة العامة لمجلسكم الموقر، المخصصة للقانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، أود، من خلال مداخلتي هذه، أن أقدم مضمون هذا النص التشريعي الذي سيكون محل مناقشة وكذا عناصر المعلومات الأساسية المتعلقة بنظامنا الوطني للتقاعد.

كما تعلمون، يعد النظام الوطني للتقاعد إحدى الركائز الأساسية للتضامن الوطني، لاسيما التضامن بين الأجيال الذي يجسد، في إطار التقاعد، بعده النبيل، حيث إن العمال الناشطين لجيل يمولون، من خلال اشتراكاتهم، معاشات ومنح التقاعد لعمال الجيل السابق، يمنح هذا النظام أكثر من 3 ملايين معاش ومنح التقاعد، التي تشكل مداخيل بديلة لعدد معادل من الأسر الجزائرية، كما يضمن النظام لهذه الأسر الإبقاء على الاستفادة من التغطية الاجتماعية. غير أنه على غرار كل الأنظمة المماثلة في العالم والمرتكزة على التضامن والتوزيع، فإن النظام الوطني للتقاعد يواجه أثر التطورات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية ويتطلب، كما هو الشأن في كل البلدان، التكييف الرامي إلى ضمان التوازنات المالية وديمومته.

تتمثل الإشكالية الرئيسية لنظام التقاعد في بلادنا في أثر الجهاز الخاص المتعلق بالتقاعد قبل السن القانونية المحددة بـ 60 سنة، أي ذلك الجهاز الذي ينص على التقاعد النسبي، ابتداء من سن الخمسين و45 سنة بالنسبة للمرأة العاملة والتقاعد دون شرط السن، ويتعلق الأمر بجهاز تم إحداثه بموجب الأمر رقم 97 – 13، المؤرخ في 31 ماي 1997، في ظل الظروف الخاصة لبرنامج التعديل الهيكلي الذي شهدته بلادنا سابقا والذي تم تجاوزه منذ عدة سنوات.

إن هذا الجهاز الذي كان ذا طابع انتقالي والذي لازال سائدا، أثر بصفة معتبرة ومستمرة على نظامنا للتقاعد، بحيث تم إحصاء أكثر من 916 ألف متقاعد مبكر، أي ما يعادل 52 ٪ من العدد الإجمالي للمتقاعدين، ما يوافق النفقات السنوية التي تقدر بـ 405 ملايير دينار جزائري، وتعتبر انعكاسات هذا الجهاز أكثر أهمية بالنظر لتطور المدة المحتملة للحياة عند الولادة في بلادنا التي انتقلت من 62 سنة في 1983 إلى 72 سنة في 2000 وإلى 77 سنة في 2015، مع العلم أن الإحصائيات الاستشرافية تبين تطور هذا المؤشر إلى ما يقارب 80 سنة في آفاق 2025 – 2030.

وعليه، فإن الحكومة، رغبة منها في الحفاظ عى النظام الوطني للتقاعد وضمان ديمومته للأجيال الحالية والقادمة، باشرت، طبقا للبرنامج الذي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان في سنة 2014، بمشروع إصلاح، بعد التشاور مع الشركاء الاجتماعيين للاتحاد العام للعمال الجزائريين وأرباب العمل، الذي جرى خلال الثلاثية التاسعة عشرة، المنعقدة في 5 جوان الفارط.

يهدف هذا الإصلاح إلى العودة إلى السن القانونية للإحالة على التقاعد، المحددة بـ 60 سنة، بموجب القانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 2 جويلية 1983، وإلغاء الأمر رقم 97 – 13، المؤرخ في 31 ماي 1997، والمتعلق بالتقاعد دون شرط السن والتقاعد النسبي، مع الأخذ في الحسبان الظروف الجد شاقة التي تتميز بها بعض المهن.

إنطلاقا من هذا المسعى، المتمثل في حماية النظام الوطني للتقاعد، وذلك في إطار الإنصاف والعدالة الاجتماعية، المسعى الذي يتقاسمه الشركاء الاجتماعيون، خلال الثلاثية الأخيرة، أعدت الحكومة مشروع قانون يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 83 – 12، والمتعلق بالتقاعد والذي كان محل تعديل هام على مستوى المجلس الشعبي الوطني بطلب من الحكومة على أساس توجيهات فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

إن هذا التعديل يتضمن التنصيص على فترة انتقالية، تسمح للعمال الذين أتموا مدة عمل فعلية تعادل 32 سنة والذين تكون سنهم قريبة من السن القانونية، الاستفادة، بطلب منهم، من معاش كامل للتقاعد في سن 58 سنة، في سنة 2017 و59 سنة، في سنة 2018، وذلك قبل الدخول حيز التنفيذ لسن الستين بالنسبة لهذه الفئة من العمال، ابتداء من أول يناير 2019. ويتعلق الأمر بتعديل جاء في إطار المتابعة والاهتمام المستمر الذي يوليه فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، للطبقة الشغيلة، بهدف التكفل بانشغالاتها، مع الحرص على ضمان ديمومة النظام الوطني للتقاعد، القائم على أساس التضامن بين الأجيال.

وتم التصويت على هذا التعديل من قبل الأغلبية الساحقة لنواب المجلس الشعبي الوطني. وعليه، ينص القانون في صيغته الأخيرة التي تم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني على ما يأتي:

1 – الإبقاء على السن الدنيا للتقاعد المحدد بـ 60 سنة والإبقاء على إمكانية استفادة المرأة العاملة من التقاعد، بطلب منها، ابتداء من 55 سنة.

2 – حق العمال في مواصلة نشاطهم إراديا بعد السن الدنيا للتقاعد المحددة بـ 60 سنة، في حدود 5 سنوات. ستسمح هذه الأحكام للعمال المعنيين، لاسيما باعتماد سنوات عمل إضافية بعنوان التقاعد؛ وبالتالي رفع مبلغ معاشهم.

3 – القواعد الخاصة بالعمال الذين يشغلون مناصب عمل جد شاقة، الذين سيمكنهم الاستفادة من التقاعد قبل سنة 60.

سيحدد المرسوم التنفيذي شروط تخويل الحق في هذا الجهاز الخاص.

4 – القواعد الخاصة المتعلقة بالعمال الممارسين للوظائف ذات التأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر، الذين سيمكنهم الاستفادة، بطلب منهم، من تمديد سن تقاعدهم مقابل مزايا خاصة مرتبطة بتكييفات تصفية معاشهم.

إن هذا الإجراء الذي ستحدد قواعده بموجب مرسوم تنفيذي، يرمي إلى تشجيع وتحفيز نقل الكفاءات والمعارف والمهارات بين الأجيال. وستستفيد أجهزة التكوين والتمهين والتأهيل من هذا الحافز القوي، المتمثل في القواعد الخاصة لتصفية المعاشات في شكل زيادات، التي ستطبق على المهنيين دون التأهيل العالي أو الممارسين لمهن ذات التأهيل النادر، في حالة مواصلة نشاطهم بعد السن القانونية للتقاعد.

5 – مبدأ رفع تمويل النظام الوطني للتقاعد، من خلال مصادر إضافية من غير الاشتراكات.

6 – إلغاء التقاعد النسبي ودون شرط السن المحددين

في الأمر رقم 97 – 13، المؤرخ في 31 ماي 1997، علما أن الفترة الانتقالية لمدة سنتين والتي أدرجت طبقا لتعديلات فخامة رئيس الجمهورية، والتي ذكرتها آنفا، ستمنح للعمال الذين أتموا 32 سنة عمل.

إن هذا القانون ينص على دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ، ابتداء من 1 يناير 2017.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

قبل اختتام مداخلتي، إسمحوا لي أن أتقاسم معكم بعض المعلومات الواردة عن الدراسات المقارنة الدولية بين أنظمة التقاعد التي تبين بأن كل البلدان التي تتوفر على نظام التقاعد التضامني المماثل لنظامنا، باشرت إصلاحات هيكلية في مجال التقاعد، لمواجهة التطورات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية.

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة على سبيل المثال بأن في فرنسا، تم تمديد السن القانونية للتقاعد إلى 62 سنة، وأن النسبة الكاملة للمعاش لا تفوق 50٪ من الأجر المرجعي وذلك بعد قضاء فترة عمل مدتها 43 سنة، علما أن الأجر المرجعي في هذا البلد يحتسب على أساس معدل 25 سنة عمل.

في إسبانيا، حددت السن القانونية للتقاعد بـ65 سنة، بينما يجب قضاء فترة عمل تبلغ 35 سنة، لتخويل الحق في النسبة الكاملة للمعاش.

أما في ألمانيا، فتتراوح السن القانونية للتقاعد من 65 إلى 67 سنة، مع وجود مشروع لتمديد هذا السن إلى 69 سنة، خلال العشريات القادمة، في هذا البلد النسبة الكاملة للمعاش تقدر بـ 45٪؛ ولا يمكن الحصول عليها إلا بعد قضاء 45 سنة عمل.

في البرتغال، فإن سن التقاعد محدد بأكثر من 66 سنة.

وفي إيطاليا، السن تتراوح بين 63 و66 سنة، مع إدخال تكريس قانون ينص على تطور هذه السن إلى 67 سنة.

أما بخصوص البلدان المجاورة، تجدر الإشارة إلى مشاريع إصلاحات أنظمة التقاعد الجارية في تونس، أين تم تحديد سن الإحالة الإرادية على التقاعد بـ 62 سنة.

وفي المغرب، حيث تم تمديد السن القانونية للتقاعد إلى 63 سنة.

إن هذه المقارنة الدولية تسمح لنا بالافتخار بسخاء نظامنا الوطني للتقاعد وبعده الاجتماعي المحض، وذلك بالنظر إلى حقوق التقاعد الممنوحة ابتداء من 60 سنة، لاسيما معاش التقاعد الذي يمكن أن تصل نسبته إلى 80 ٪ على أساس الأجر المتوسط الأفضل لـ 5 سنوات عمل.

ذلكم هو ملخص العناصر الرئيسية ذات الصلة بالقانون المتعلق بالتقاعد الذي كنت أود أن أقدمه أمام مجلسكم الموقر، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على عرضه مشروع القانون، موضوع الدراسة، في هذه الجلسة.

الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

تتشرف لجنة الصحة والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403، الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد.

المقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في ديسمبر 2016، تحت رقم 16 / 93 لنص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد.

باشرت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، برئاسة السيدة لويزة شاشوة، بدراسة ومناقشة القانون المحال عليها، تناولت فيها بالتحليل والنقاش مضمون نص هذا القانون.

واستمعت يوم الخميس 15 ديسمبر سنة 2016 إلى عرض حوله قدمه السيد محمد غازي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وبحضور السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، تطرق من خلاله ممثل الحكومة إلى الأسباب الجوهرية التي أدت إلى إدخال بعض التعديلات على أحكام نص هذا القانون.

واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة وأجاب عليها بإسهاب، مؤكدا على الوضعية العويصة التي وصل إليها الصندوق الوطني للتقاعد، في ظل الظروف التي تمر بها البلاد.

وقد سمح هذا النقاش داخل اللجنة بتسليط الضوء على الأحكام والتدابير التي تضمنها النص وكذا الأهداف المرجوة منه.

وفي ضوء المعطيات المقدمة أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي.

تقديم نص القانون

يأتي نص هذا القانون في إطار سلسلة الإصلاحات التي تشهدها وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتي تهدف إلى تغطية اجتماعية شاملة لجميع فئات المجتمع عن طريق إدراج ترسانة من القوانين والتي كان في طليعتها نص القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية الذي سعى إلى تحقيق المساواة بين كافة العمال، من حيث المزايا التأمينية وإقامة العدل بين جميع العمال، أفراد المجتمع، مهما كانت مراتبهم المهنية أو الاجتماعية من دون إقصاء ولا تحيز في عملية الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، وقد تلاه القانون الخاص بالتعاضديات الاجتماعية الذي كان يصبو إلى توسيع مجال التعاضديات من خلال أداءاتها الفردية للنظام العام، التكميلية والإضافية، التي يقدمها الضمان الاجتماعي، مع إدماج التعاضديات في نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، وتأسيس التقاعد التكميلي والحفاظ على حقوق المتقاعدين في حالة وقوع اختلالات مالية للتعاضديات الاجتماعية.

تلكم، أيها السيدات والسادة، الإصلاحات الهامة التي مست قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في الآونة الأخيرة؛ وها نحن اليوم مجددا وأمام هذا المجمع الكريم، نناقش نص قانون التقاعد، الذي جاء في ظروف صعبة للبلاد، نظرا لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية، تتطلب منا التأكيد على الحسّ المدني، مع إثراء دولة القانون، وهما عنصران يعبران عن واجهة واحدة في حل الخلافات والنزاعات واجتثاث جذور الأزمات العويصة ومحاولة تخطيها وديا وباتفاق رضائي بين كافة الفاعلين الاجتماعيين.

ومن ثم إيجاد أفضل الحلول، بواسطة إجراءات تمتاز بالحنكة والتسيير الرشيد والسرعة في الوصول إلى إصلاح حقيقي وشامل لنظام التقاعد.

كما أن نص هذا القانون هو أحد أهم الأعمدة التي تعبر عن المصلحة العامة قبل الخاصة، لذا وجب على الشركاء الاجتماعيين تدارك الوضعية المتأزمة التي يشهدها الصندوق الوطني للتقاعد حاليا، علما أنه قد تمت مراجعة المنظومة القانونية لهذا الأخير، من خلال عدة نصوص، أهمها الأمر رقم 97 – 13، المؤرخ في 31 مايو 1997، والمتعلق بالتقاعد النسبي، الذي أقر أنه «وابتداء من سن الخمسين (50) سنة، يمكن للعامل الأجير الذي أدى مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل عشرين (20) سنة على الأقل، الاستفادة من معاش التقاعد النسبي». وكذلك الأمر رقم 96 – 18، المؤرخ في 6 يوليو 1996، المعدل والمتمم لقانون التقاعد وهو القانون الأخير الذي حدد من خلاله المبلغ السنوي لمعاش التقاعد بنسبة 75 ٪ من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

جل هذه النصوص القانونية أملتها ظروف وأزمات مرت بها البلاد آنذاك، ونتجت عنها عدة أسباب لتعديل وتتميم نص هذا القانون المتعلق بالتقاعد ومن أبرزها:

– تحديد الشروط والكيفيات التي تسمح للعامل الأجير، دون سواه، وبطلب منه، الانتفاع من معاش التقاعد في السن التي يحددها له القانون بالنسبة للرجل و / أو للمرأة على حد سواء؛

– تحديث نوعية الأداءات الخاصة للصندوق الوطني للتقاعد والحفاظ على التوازنات المالية، قصد ضمان وتفعيل استمراريته وديمومته؛

– تكييف المهام المنوطة للصندوق الوطني للتقاعد بالأحكام الواردة في نص القانون، من حيث إنها تشكل نظام حماية مكملة للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي؛

– الحفاظ على مكتسبات العمال في الحاضر والمستقبل؛

– تثمين الإجراءات المتخذة لصالح المتعاقدين للحفاظ

على حقوقهم على المدى الطويل؛

- الحفاظ على المنظومة الوطنية للتقاعد عن طريق حماية صندوق التقاعد الوطني لاحتياطات التقاعد، الممول بحصته من الجباية البترولية للأجيال الصاعدة، في حالة تسجيل صعوبات مالية مستقبلا؛

- وضع إطار تشريعي يسمح بحماية صندوق التقاعد الوطني، من اختلال التوازنات المالية؛

- إلغاء الجهازين الاستثنائيين اللذين كانا ذوي طابع انتقالي والعودة إلى قاعدة السن الأدنى للتقاعد المحدد بستين 60 سنة، منذ عام 1983، مع مراعاة الاستثناءات الخاصة بالأعمال الشاقة والوظائف ذات المهن النادرة أو ذات التأهيل العالي؛

- تكريس مبدأ المصادرة الإضافية، لتمويل نفقات التقاعد التي تعزز المصدر لتمويل النفقات، المتمثل في الاشتراكات الاجتماعية.

ومن منظور الحيثيات التي جاءت في نص هذا القانون والتي عبرت عن الجدال الواسع الذي شمل نقاشات تمثلت في تأييدات للقانون ومعارضات من الفاعلين الاجتماعيين أو البعض من النقابات المستقلة، من جهة، ومن المجتمع المدني من جهة أخرى؛ وحرصا من فخامة رئيس الجمهورية على حقوق الطبقة الشغيلة، وفي إطار المتابعة والاهتمام الذي يوليه سيادته لنص هذا القانون مما يحمل من مرجعية تشريعية تحمي الأجيال الصاعدة مستقبلا، أبى إلا أن يتدخل لإطفاء نار الفتنة وامتصاص غضب العمال بشتى درجاتهم، وبأمر وتوجيه منه، أقر السيد محمد غازي، ممثلا للحكومة، بالتعديل الذي ينص على منح -طيلة سنتين كاملتين- معاش التقاعد مع الانتفاع الفوري لصالح العمال البالغين 58 سنة في 2017 و59 سنة في 2018، والذين أتموا مدة عمل فعلي، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل 32 سنة، ويعد هذا الأخير إنصافا من فخامته، اتجاه الشريحة العمالية في المجتمع.

إن الآليات الحديثة التي ارتأتها الحكومة في تنظيم قطاع التقاعد، باعتماد الإصلاحات المنطقية والفعالة التي ترمي إلى إعادة النظر في الوضعية العويصة التي يمر بها الصندوق الوطني للتقاعد والعجز المالي الذي وصل إليه في السنوات الأخيرة والذي كان نتيجة لتسيير نظام التقاعد بإجراءات ترقيعية، أملتها عليه الظروف آنذاك في شتى الميادين، والتي كان من أهم آثارها غلق بعض المؤسسات الاقتصادية والتسريح الجماعي للعمال، لا يمكن العمل بهما في هذه الظروف التي تمر بها بلادنا، ونحن نعرف أننا لابد من تخطي هذه الصعوبات لنحافظ على حقوق العمال وتعزيز مكاسبهم الاجتماعية والحفاظ على كرامتهم وعزتهم في ظل دولة الحق والقانون.

مناقشة نص القانون على مستوى اللجنة

1 - عرض السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة:

لدى تقديمه لنص القانون، قيد الدراسة، أوضح ممثل الحكومة، السيد محمد غازي، أن تعديل الأحكام الواردة في القانون رقم 83 - 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم، جاء أساسا لتكييف المرجعية التشريعية في تنظيم وتسيير وديمومة صندوق الوطني للتقاعد، مع الإصلاحات التي تشهدها جميع القطاعات عامة وقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي خاصة، كما أكد أن هذا التعديل يحصي كل النقائص والثغرات التي تضمنها القانون الساري المفعول، لأن نظام التقاعد أساسا يعد من أهم الركائز الأساسية للتضامن بين الأجيال، من جهة، والحفاظ على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من معاش التقاعد، من جهة ثانية.

وأشار إلى أن تعديل بعض أحكام نص هذا القانون لم يأت بصفة عفوية، بل كان مندرجا ضمن برنامج الحكومة الذي تم المصادقة عليه من طرف البرلمان سنة 2014، وهو مشروع إصلاح شامل، قد تم التشاور حوله مع جميع الفاعلين في المجتمع، وكانت نتيجته هي العودة إلى السن المحدد قانونيا بموجب القانون الصادر سنة 1983.

وعليه، تضمن تعديل نص القانون ما يأتي:

- الإبقاء على السن الأدنى للتقاعد المحددة بـ 60 سنة، وإمكانية استفادة المرأة من التقاعد، وبطلب منها، ابتداء من سن 55 سنة.

- حق العمال في مواصلة نشاطاتهم إراديا، بعد السن الأدنى للتقاعد، وستسمح هذه الأحكام للعمال المعنيين بدفع معاشاتهم باعتماد سنوات العمل الإضافية، مع تحديد قائمة المهن الشاقة التي تسمح لهذه الفئة من العمال الاستفادة من التقاعد، دون شرط السن، وسيحدد ذلك

من خلال التنظيم في الأيام القليلة المقبلة.

– تمديد سن التقاعد للمهن ذات التأهيل النادر و / أو العالي.

– أما الاستثناء الذي اقترحه فخامة رئيس الجمهورية، أوضح ممثل الحكومة، أنه يعد تعزيزا لمكتسبات العمال ويكون صالحا إلى غاية 2019 ويعبر هذا التعديل المؤقت عن سياسة رشيدة ومتابعة رصينة من فخامته لمتطلبات الطبقة العمالية.

2 – رد السيد ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة:

في معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، ثمّن السيد الوزير، ممثل الحكومة، التعديل الذي أقره فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، حيث أكد على تعزيز مكتسبات الطبقة الشغيلة في البلاد التي تعتبر العمود الفقري في المجتمع، وأشار إلى أن إلغاء التقاعد النسبي ودون شرط السن المحددين في الأمر رقم 97 – 13، المؤرخ في 31 مايو 1997، لعبا دورهما في الفترة العويصة التي مرت بها البلاد، وحان الأوان لاسترجاع الاستقرار في تسيير المنظومة الوطنية للتقاعد والحفاظ على التوازنات المالية.

من بعد ذلك، أحال ممثل الحكومة الكلمة إلى الوفد المرافق له، المكون من مدراء الضمان الاجتماعي، صندوق التقاعد الوطني للأجراء وصندوق التقاعد الوطني لغير الأجراء، الذين أثروا المناقشة داخل اللجنة، بالشروحات التقنية المستفيضة؛ وقد أجابوا على أسئلة أعضاء اللجنة على النحو التالي:

فيما يتعلق بالسؤال الخاص بمتقاعدي العمال ذوي الاحتياجات الخاصة، أشار السيد مدير الضمان الاجتماعي بأن المادة التاسعة (09) واضحة في هذا المجال، في القانون الساري المفعول، حيث نصت أنه «إذا أصيب العامل بعائق خلال عمله ولم يستطع مواصلة العمل، شرط أن لم يحز على أي تعويض من طرف مؤسسة التأمين الاجتماعي، عندئذ يكون له الحق في التقاعد دون شرط السن وتحتسب له مدة عمل (15) سنة كاملة، إذا لم يكن قد استوفاها وتنتقل جميع حقوقه إلى ذويه عند الوفاة، بحيث يحصل على كل الامتيازات الخاصة بالتأمين الاجتماعي، مثل بطاقة الشفاء وغيرها من الحقوق».

وعن السؤال المتعلق بنظام التقاعد في القطاع الخاص، أجاب السيد مدير الضمان الاجتماعي، أن نظام التقاعد يسري على القطاعين معا، العام والخاص، بالنسبة للاشتراكات أو المزايا في احتساب المعاش، هذا من جهة، وبالنسبة للعمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص، هناك قواعد خاصة تحكم هذه الفئة من الوظائف، وصندوق التقاعد الوطني لغير الأجراء يتكفل بهذه الشريحة من المجتمع في احتساب المعاش.

وبخصوص الأمر المتعلق بالتضامن بين الصناديق، فإن الصندوق الوطني للتقاعد هو الطرف الوحيد الذي يسدد معاش المتقاعدين وليس هناك تحويلات ما بين الصندوق الوطني للتقاعد الخاص بالأجراء والصندوق الوطني للتقاعد لغير الأجراء، لكن هناك تحويل الصندوق الوطني للتقاعد للأجراء مع صندوق التأمينات الاجتماعية وهذا لوجود الفائض فيه وهو الطرف الوحيد والممول للصندوق الوطني للتقاعد حاليا بشكل عقلاني ومستمر.

وعن السؤال حول قائمة المناصب الخاصة بالمهن الشاقة والصعبة، والتي تخص بعض المناطق الحارة أو الباردة دون سواها، يؤكد السيد مدير الضمان الاجتماعي من جانبه، بأنه لا تخوف من بعض القطاعات التي تحاول التحيز للمهن الشاقة والتي تكون فريسة لبعض النقابات، وأن هناك لجنة خاصة تسهر على مراقبة القوائم المعروضة من طرف القطاعات، وأكد أن هناك معايير دولية تأخذ في الحسبان، كل الشروط التي تلمّ بالمهن الصعبة والشاقة، مضيفا أن هناك عدّة دول اعتمدت هذه العملية من قبلنا.

وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بالعمال الذين يمتازون بالتأهيل المهني العالي ويطالبون بمواصلة العمل فوق السن القانونية المحددة لهم قانونيا، أجاب السيد المدير بأن هذه العملية ممكنة، شرط أن يكون المؤهل قد أتمّ فترة 32 سنة عمل، مع دفع مستحقات الاشتراكات خلال هذه المدّة ويتدخل هنا القانون في حسبان قواعد خاصة لاحتساب معاش التقاعد، مع شرط التأهيل في تكوين عمال شباب في مهن ذات الصلة وتحويل مهاراتهم ومعارفهم لهم، خلال مدة معينة وهذا الإجراء يمس كل قطاعات الدولة. إن هذه المهن لابدّ أن تكون مقننة ومدونة تحت طائلة مقاييس منطقية وعقلانية، ومقابل ذلك تتقاضى هذه الفئة من المؤهلين مهنيا، معاشات إضافية، حسب المدة التي يقضونها

في نقل التكوين ونقل المهارات.

وعن السؤال الخاص بالحد الأدنى والأقصى للأجر الوطني، هذا الإجراء محدد في القانون، فالأجر الوطني الأقصى هو 15 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لسنة 2012 إلى 15000 دج، مهما كانت مدة العمل وحتى دون شرط الوصول إلى (60) سنة، المحددة قانونيا وحتى إذا كانت مساهمته في دفع الاشتراكات ضعيفة، فالدولة من جهتها تتحمل دفع الفارق التكميلي ويكون بذلك قد تحصل على جميع المزايا التي تتعلق بهذا الأخير وتنتقل تلك الحقوق إلى ذويه بعد الوفاة.

وعن السؤال الخاص بشراء الاشتراكات، هناك قاعدة عامة في نص القانون الساري المفعول، بالنسبة للأشخاص الذين وصلوا إلى السن القانونية للتقاعد ولم يسعفهم الحظ في دفع اشتراكاتهم لمدة 15 سنة على الأقل، حينئذ تقع المسؤولية على رب العمل في دفع بقية الاشتراكات لهؤلاء، شرط أن يكونوا قد استوفوا 60 سنة.

وإذا لم يتم العامل 15 سنة من العمل ولم يسعفه الحظ في دفع الاشتراكات بسبب المرض أو الانقطاع عن العمل، تطبق عليه القاعدة المقدرة بـ 7.5 من دفع الاشتراكات، ويذهب نص القانون إلى أبعد من ذلك، بالنسبة للعامل الذي لم يشتغل إلا 5 سنوات فقط، حينئذ يتقاضى منحة التقاعد التي تحمل نفس الامتيازات الاجتماعية وتحول لذويه فيما بعد، وتضاف إليه حتى العلاوات التكميلية ويتقاضى شهريا 7000 دج.

وقد أحال السيد مدير الضمان الاجتماعي الكلمة إلى السيد مدير الصندوق الوطني للتقاعد لغير الأجراء، ليجيب عن الاستفسار الذي طال الشركات ذات الأسهم، وبدوره أجاب هذا الأخير بأن القانون الساري المفعول واضح في هذا النوع من عملية دفع الاشتراكات، فالقضية تمسّ الأشخاص الذين هم أعضاء في تسيير مكتب الشركة، فعليهم دفع اشتراكات اتجاه الصندوق الخاص بغير الأجراء، وإذا كانوا أجراء في قطاعات أخرى، فلابد أن يتقدموا لدفع اشتراكاتهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد للأجراء، ويحوزون على معاشين في نفس الوقت، عند وصولهم إلى السن المحددة قانونيا والخاصة بالتقاعد.

وبعد الرد المستفيض على أسئلة أعضاء اللجنة، تقدم السيد الوزير، ممثل الحكومة، بإعطاء مزيد من المعلومات حول الآليات المعتمدة لدى الدول الأوروبية وغيرها، بالنسبة لضمان تسيير وتنظيم قواعد التقاعد، منوّها بالدراسات التي حظيت بها هذه الأخيرة في ذات المجال، وخاصة البلدان التي تعتمد على التضامن بين الأجيال في التقاعد باستثناء حالات المهن الشاقة وهو الحق الذي يخول للعامل الاستفادة من حق التقاعد المسبق، مهما كانت مدة العمل التي أداها عند بلوغ هذه السن.

وأضاف أنه لابد على كل الفئات العمالية دفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية التي تعتبر الممول الوحيد لصندوق التقاعد الوطني، في انتظار إيجاد ممولات إضافية تساهم في تمويل هذا الأخير، وهذا للحفاظ على التوازنات المالية. وأشار في مطلع رده إلى أن هناك العديد من البلدان التي تبحث في تمديد مدة العمل إلى ما فوق السن القانونية للتقاعد وهذا لضمان الاستقرار في منظومة التقاعد الوطني منها: فرنسا، إسبانيا والبرتغال... إلخ.

وأشار أيضا إلى التجربة التي يعتمدها بعض جيراننا كالمغرب الذي يحاول أن يمدد مدة العمل إلى 63 سنة وتونس إلى 62 سنة.

وما هذا المثال حول المقارنة بالدول المجاورة، إلا عرفانا لنظام التقاعد في الوطن الذي يلعب دورا هاما في تعزيز مكتسبات العمال والحفاظ على التوازن والاستقرار لجميع المؤسسات، في ظل التغيرات الحاصلة على الصعيد الدولي والوطني.

الخلاصة

من خلال دراستها لنص هذا القانون والمعطيات المقدمة حوله، خلصت اللجنة إلى أن التعديلات الواردة على بعض أحكامه هي من إحدى المكاسب التي تسهر الدولة على تحقيقها.

وأمام الوضعية المشار إليها أعلاه، فإن نظام التقاعد ببلادنا أصبح مهددا بالانهيار، طالما تتخذ بشأنه إجراءات ترميمية وترقيعية ودون التفكير في إصلاح جذري وحقيقي.

وبناء على كل هذه الملاحظات، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- الحفاظ على القواعد العامة التي يرتكز عليها نظام التقاعد في الجزائر وهي:

- التضامن المهني الوطني ونظام التوزيع العادل والحفاظ على التلاحم الاجتماعي؛

– السهر على الحفاظ على التوازن بين موارد ومصاريف الصندوق، واحترام القواعد المعمول بها في تسييره، وتكييف قيمة المعاشات، مع ارتفاع نسبة الاشتراكات.

– القيام بدراسات تحليلية ذات الصلة بالموضوع ووضع سياسة سليمة لنظام التقاعد، في ظل ترشيد النفقات واستقرار معاشات التقاعد.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني حول نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403، الموافق 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

ننتقل الآن في هذه الجلسة إلى الجزء الخاص بالنقاش العام وأول المسجلين في هذه القائمة هي السيدة عائشة باركي.

السيدة عائشة باركي: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

سيدي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المحترم،

السيدة الوزيرة،

زملائي، زميلاتي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يكتسي مشروع القانون المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 83 – 12 أهمية قصوى، خاصة بالنسبة للطبقة الشغيلة في الجزائر.

ويعتبر النظام الوطني للتقاعد مكسبا هاما بالنسبة للشعب الجزائري، حيث بإمكانه حفظ الكرامة، كرامة الإنسان، ويضمن العيش الكريم للعديد من الأسر الجزائرية ويعتبر نظام التقاعد الجزائري قانونا حضاريا؛ وبالتالي يجب التمسك به وضمان ديمومته.

وكان من الأجدر، سيدي الرئيس، قبل مراجعته القيام بحملات توعوية وتحسيسية اتجاه المواطنين، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، لتفادي التأويلات الخاطئة. وهذا ما شهدناه أثناء مراجعة مشروع هذا القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

بالرغم من المجهودات التي قام بها السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وهو مشكور على ذلك، وكان اللقاء المنظم من طرف وزارته والتي جمعت النواب والشركاء الاجتماعيين مع الخبراء، حيث لقي استحسان العديد من المشاركين، إلا أن كل ذلك يبقى غير كاف لزوال الضبابية وعدم فهم القانون خاصة بالنسبة للمعنيين بالأمر.

وأقترح في هذا الصدد على الحكومة: وضع استراتيجية إعلامية جادة وفعالة، تسبق كل القرارات والمشاريع القانونية المزمع إجراؤها، حتى لا نعطي الفرصة للتشكيك فيها.

سيدي الرئيس،

إن العودة إلى القاعدة العادية، المتضمنة في قانون 83 – 12 بإلغاء أحكام التقاعد النسبي ودون شرط السن، نثمنه، لأن تعديل هذ القانون أتى في 1997 لفترة محددة وفي ظروف خاصة، نثمنه، لأنه يسمح بحماية النظام الوطني للتقاعد، المرتكز على مبدإ التضامن بين الأجيال.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

نحيي من هذا المنبر فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي تدارك الأمر وأمر بالقيام بتعديل يخص تطبيق هذا القانون في آفاق 2019 عوض جانفي 2017، هذا القرار الصائب الذي نزل بردا وسلاما على كل الجزائريين.

وفي الأخير، سيدي الرئيس، أملي أن تدرج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن قائمة أصحاب المهن الشاقة، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة عائشة باركي؛ الكلمة الآن للسيد محمد رضا أوسهلة.

السيد محمد رضا أوسهلة: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم، أما بعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
معالي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
الفاضلات والأفاضل،
الزميلات والزملاء، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
الكريمات والأكارم، ممثلو الإعلام والصحافة،

بين أيدينا اليوم مشروع تعديل القانون رقم 83 - 12، المتعلق بالتقاعد وهو، أي هذا المشروع، يعد من أهم القوانين ومن أهم المشاريع التي يتدارسها مجلسنا المحترم خلال هذه السنة، وهذا بحسب اعتقادي بالنظر لمآثره ومؤثراته على عالم الشغل بخاصة وعلى مجتمعنا عموما.

إن نظام التقاعد في بلدنا هو نظام اجتماعي سخي، قد لا ترتقي أنظمة الكثير من الدول المتقدمة إلى سخائه وإلى طابعه الاجتماعي، ولنا - للمقارنة - البحث في السنوات الواجبة للاشتراك والعمل للاستفادة فقط من 50٪ أو حتى أقل - في بعض الأحيان - من معاش التقاعد المحتسب على قاعدة العشرات من السنين للعمل في دول كثيرة، ذكر بعضها معالي الوزير في كلمته، منها المغرب وتونس وفرنسا وألمانيا والبرتغال، وغيرها من دول العالم المتقدم ومن دول العالم الثالث على حد سواء، ويبقى نظامنا رائدا، مقارنة بها في تضامنه وسخائه.

السيد الرئيس المحترم،
السادة الحضور مع حفظ الألقاب والمناصب،

إن سخاء الدولة الجزائرية في نظامها التقاعدي، يسمح حتى لمن عمل واشترك 15 سنة فقط من الاستفادة من معاش التقاعد. كما يسمح حتى لمن اشترك فقط مدة 7 سنوات من الاستفادة من منحة التقاعد وكلاهما، أي المنحة والمعاش، يؤديان ويعطيان نفس الحقوق للمستفيدين منها.

والدولة في هذا وذاك هي من تدفع الفارق حتى يستفيد المتقاعد من معاشه أو منحته بحسب الحالتين المذكورتين.

سخاء نظامنا التقاعدي هو حتى في احتساب عطلة الأمومة، بالنسبة للمرأة العاملة، الأم العاملة، واحتساب مدة العطل المرضية للعامل المريض في سنوات العمل وفي هذا كذلك سخاء ومفارقة من مفارقات نظامنا التقاعدي، بل إنه من هذه المفارقة أن العامل يستفيد مرتين من نظام الحماية الاجتماعية، فعطلته المرضية مدفوعة الأجر، من جهة، ثم نفس العطلة محتسبة في مدة العمل للاستفادة من التقاعد.

إن هذا السخاء والكرم، أثراه فخامة رئيس الجمهورية، منذ قراره برفع معاشات التقاعد، على أن يكون أدناها هو 75٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون. ولنا أن نتذكر أنه كانت لنا قبل مجيء فخامة رئيس الجمهورية، طبقة من المتقاعدين لا تصبو ولا ترمي، أن تصل معاشاتها حتى إلى 3000 و5000 و6000 دينار جزائري.

هذا السخاء أثراه مرة أخرى فخامة رئيس الجمهورية، بإقراره لزيادة تراوحت بين 15 و30٪، مرة كانت 30٪ وهي مرة استثنائية، أضحت سنوية كل 1 ماي لفائدة المتقاعدين في معاشاتهم، ثم هذا السخاء أصر عليه فخامة رئيس الجمهورية مرة أخرى بتدخله لتعديل المشروع، قيد الدراسة، وذلك خلال مناقشته في المجلس الشعبي الوطني بإدراج فترة انتقالية للاستفادة من التقاعد المسبق دون شرط السن.

سيدي الرئيس،
السيدات والسادة الحضور بحفظ الألقاب والمناصب،

إن سخاء نظامنا التقاعدي القائم كذلك على مبدإ التضامن بين الأجيال، أصبحت ديمومته مهددة بفعل التنامي غير المسبوق لعدد المتقاعدين دون شرط السن في السنوات الأخيرة وهو ما أثقل الكاهل المالي للصندوق الوطني للتقاعد، بل وهدد حتى توازنه، بل وحتى كينونته المالية، لولا التضامن بين صناديق الحماية الاجتماعية (CNAS - CASNOS - CNR)وأصبح مع هكذا حال ضروريا، بل ومن المستعجل إعادة النظر في نظامنا التقاعدي والرجوع به للوضع العادي، وهو الاستفادة من التقاعد في السن القانونية وهي سن الستين، ولكم الشرف، معالي الوزير، السيد محمد الغازي، أنكم كلفتم من طرف فخامة رئيس الجمهورية، للإشراف على هذا التعديل، بل ورافقكم خلال مساره التشريعي، أي خلال المسار التشريعي لهذا القانون بتدخله شخصيا للتنصيص فيه على مرحلة انتقالية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الحضور،

إن وزير العمل بتقديمه لمشروع قانون إلغاء التقاعد المسبق، سيكتب له التاريخ حتما إشهادا بجرأته لإصلاح نظامنا التقاعدي، مع كل اللغط السياسي المتوقع والواقع من طرف البعض.

كما أنه، سيدي الوزير، سيكون لكم تحت وصاية السيد فخامة رئيس الجمهورية، شرف تخليص منظومتنا التشريعية من إحدى البراثن والشوائب التي أعابت استقلالية قرارنا سنوات إملاءات صندوق النقد الدولي، فمن ينسى أن التقاعد المسبق كان قناعا قانونيا لتسريح العمال إنفاذا لإحدى إملاءات (FMI)؟

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الحضور،

ختاما، إن المشروع القانوني الذي بين أيدينا هو الرجوع إلى الأصل. لنا الشرف للمشاركة بلبنتنا فيه كمشرعين ونأمل ألا ينقص من قيمته وأهدافه المغالاة في إعمال أحكام المادة 3 من المشروع وذلك بتوسيع قائمة المهن المضنية، أو ما اصطلح عليه في القانون بالشاقة دون معيار موضوعي وعلمي، لاسيما والمؤسف أن بعض الوزراء فتحوا جبهة تصريحات شعبوية، بضم قطاعاتهم تحت عنوان المهن الشاقة، فأملنا ألا تذهب مساعي الدولة في إصلاح هذا النظام التقاعدي سدى بفعل تصريحات وزارية غير متزنة.

شكرا على فضل الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رضا أوسهلة؛ الكلمة الآن للسيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد؛

سيدي دولة رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأكارم،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

قال تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملَكُم ورسوله والمؤمنون).

إنطلاقا من الآية الكريمة، يمكننا القول بأن العمل، فضلا عن كونه ظاهرة اجتماعية، فإنه عبادة يترتب عنها الثواب أو دون ذلك. لذلك فكلما تعلق قانون بظاهرة العمل إلا وأثار لغطا كثيرا وجدلا نثيرا وردود أفعال مختلفة تتقارب أحيانا في المقاربات وتتباين تارة أخرى، وهو ما لاحظناه من خلال وسائل الإعلام من نقاشات كثيرة على مستويات متعددة وما هو إلا ردة فعل طبيعية تحاول مقاربة هذا المشروع من نواحيه المختلفة، الاجتماعية والمهنية والنفسية.

وبعد اطلاعنا على مشروع هذا القانون المتعلق بالتقاعد وبعد دراسة الحيثيات والملابسات التي جاء على إثرها والتي كانت جراء اختلال التوازنات المالية على مستوى صناديق التقاعد والذي نراه إفرازا طبيعيا للظرف الاقتصادي الذي تمر به البلاد.

ومما زاد النقاش احتدادا، ظهور بعض المؤشرات الاقتصادية التي كانت بمثابة تشويش على العامل العادي، في غياب ما نسميه الوعي الاقتصادي الجمعي ومن بين هذه المؤشرات انخفاض قيمة الدينار الذي أثر سلبا على القدرة الشرائية، من جهة، ورفع الدعم عن بعض المواد الاستهلاكية، من جهة أخرى.

فالقانون من حيث هو كذلك لا غبار عليه، رغم التحفظات التي تقف حجر عثرة أمام تطبيقه، في الوقت الذي تدعو فيه الحكومة إلى ترشيد النفقات العمومية، إلا أنه جاء متأخرا بالقياس إلى ما تدعو إليه الحكومة، من خلال الغاية التي تسعى إليها وهو فيما أرى إجراء منطقي يبتغي الحد من هذه الاختلالات.

سيدي الرئيس، السيدة والسيد أصحاب المعالي، زميلاتي، زملائي،

فلو هُيئ العامل بترسانة من الإجراءات التي تحاول تقريب هذا المفهوم قبل صدوره، ليكون العامل أولا على وعي بهذا الإشكال، ويكون مشاركا في إنجاز هذا المشروع.

ولا يعني ذلك التقليل من شأن هذا المشروع، إلا أن تحفظاتنا كانت من واقع معيش وليس من مقاربة مثالية، فثمة نزيف حاد للآلاف من الكفاءات التي قدّمت ملفات تقاعدها وهو ما سيحدث ثغرة كبيرة لا تنسدُّ أبدا، ولا يمكن في أية حال أن تعوض بالمتعاقدين، سواء في الوظيف العمومي أو في القطاع الاقتصادي وهو تحفظ وجيه لصالح الوطن أولا.

وما لاحظناه في المادة السابعة من هذا المشروع لا يفي بالغرض ولا يلبي طموح العامل، من خلال تقييد الرخصة بالسن، فحبذا لو كانت مفتوحة لكل عامل، أتم مدة عمل

فعلي، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين سنة على الأقل، وهو الأقرب إلى المنطق والأريح للعامل الذي أثلج صدره قرار فخامة رئيس الجمهورية، الذي لطالما نافح عن الطبقة الشغيلة.

أما ما جاء في المادة الثالثة من هذا المشروع والمتعلقة بالمهن الشاقة، كان من الأحرى أن تحدد ذكرا وعدا وإحصاء في هذا المشروع، على الرغم من أن هذه المادة موجودة في القانون 83 - 12 في مادته السابعة والتي تشير للمهن الشاقة، لكن المرسوم التنظيمي الذي جاء ليحدد هذه المهن لم يتطرق إلا لعمال المناجم والأنظمة الخاصة، فكان حريا أن تذكر مباشرة في هذا المشروع، دون أن نقع في تكهنات لا حصر لها.

ومن جهة أخرى، نتساءل عن مصير أولئك الذين سوف يستوفون سن الخمسين في الفاتح من جانفي 2017 بفارق يوم، ويرغبون في الإحالة على التقاعد، فما هو مصيرهم بالنسبة لهذا القانون؟

سيدي الرئيس، السيدة والسيد أصحاب المعالي، زميلاتي، زملائي،

وبعد حصيلة قراءتي لهذا المشروع، فإني أرى من منطق المعاينة والتجربة أن ثمة وظائف تستثنى من هذا الإجراء، نظرا للخبرة التي يتمتع بها أصحابها منها:

- الأطباء المختصون وذلك للتجربة التي يتمتع بها هؤلاء طيلة ممارستهم لوظائفهم، فيمكن تمديد سن التقاعد بعد الستين أو يترك الإجراء اختياريا.

- الأساتذة الجامعيون الذين تحصلوا على صنف الأستاذية، فهؤلاء هم كذلك لم يصلوا إلى هذه المرتبة إلا بعد نضج ووعي وتدرج من منصب إلى آخر.

- الأئمة وهؤلاء هم أحوج من نكون طلبا لخبرتهم، خاصة بعد سن الستين، حيث ينضج العقل وتهدأ الغوائل ويكون فيه الإنسان أقرب إلى التريث منه إلى التعجل.

أما فيما نرى تعجيل سن التقاعد قبل سن الستين، فهو للفئة التالي تصنيفها:

- المعلمون، خاصة الطور الابتدائي، وهم الذين يتعاملون مع العقول البريئة والبسيطة، حتى أن بعض المعلمين من كثرة تعاطيه التبسيط، بعد مرور سنوات، تراه يتحول إلى طفل كبير.

- فئة شبه الطبي وهي الفئة فيما نرى، خاصة في المستشفيات، الأكثر عملا من غيرها ليل نهار، ومن كثرة معاينتها ومشاهدتها لأنواع الأمراض والحوادث والعمليات ما يجعلها في غيبة عن الشق الإنساني.

أخيرا، ومما يجب أن ننبه عليه أن ثمة أمور ترتبط بالجانب الأخلاقي أكثر منها من الجانب المهني، وتتمثل في أولئك الذين أفنوا أعمارهم في وظائفهم، في وقت كانت الدولة في أمس الحاجة إليهم ولم تكن لهم من المؤهلات أو الشهادات ما تجعلهم في مراتب سامية، فمن الجانب الأخلاقي أن يحظوا بمعاملة خاصة تليق بما قدموه من جهد وإخلاص، خاصة من أولئك الشباب الذين تخرجوا حديثا بشهادات عليا ويفتقدون إلى كفاءة الخبرة، فلا يجوز أن نشعرهم بأنهم عالة أو فضلة أو من سقط المتاع. وهناك مسألة جوهرية أتطرق إليها في آخر كلمتي وهي النظر بعين العدل، في إطار المساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات، فالعمال، خاصة أولئك الذين ينتمون إلى القطاع الاقتصادي والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، فليس من المعقول عقلا ولا قانونا أن يأخذ أجير من هذين القطاعين منحة نهاية الخدمة بمبالغ معتبرة وريثما يتقاعد يزاحم شابا في مقتبل العمر في وظيفته التي هو بأمس الحاجة إليها، في حين يتمتع هذا العامل بحيازة المنحة والتقاعد من جهة، والعمل الجديد كمتعاقد، من جهة أخرى، هذا ما يثير بعض التذمر من لدن الشباب وهي تصلنا مشافهة منهم شكوى، كلما سنحت لهم الفرصة، ونحن من هذا المنبر نطالب باقتراح إلغاء هذه المنحة في جميع المستويات وجميع القطاعات.

سيدي الرئيس، السيدة والسيد أصحاب المعالي، زميلاتي، زملائي،

هذه بعض ملاحظاتي على هذا المشروع الذي أراه قد استدرك على الهنات السابقة وربما على العثرات اللاحقة.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان

الاجتماعي، ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن اليوم نناقش قانون التقاعد والذي من خلاله نشكر السيد الوزير وكذا إطارات الوزارة على تقديمهم نص هذا القانون والشكر موصول للسيدة رئيسة اللجنة وأعضائها على المجهودات المبذولة، بحيث إن هذا القانون تم الترويج له من طرف البعض وكأن العمال تنازلوا عن مكسب من مكاسبهم.

نقول، نحن، بأي منطق تتكلم وتروج هذه الأطراف التي تعتبر التخلي عن العمل أو التقاعد النسبي مكسبا؟!

ولذا نحن نزكي كل ما جاء في هذا القانون من إجراءات والتي ستساهم في إعطاء العامل الأهمية التي يستحقها، لأنه ليس من المعقول أن يتقاعد عامل في 15 أو 20 سنة، ولهذا نرى أن هذا القانون جاء لكي يسوي وضعية كانت صالحة في ظروف استثنائية سابقة. كما نثمن كل المجهودات الكبرى التي بذلت في قطاع العمل والضمان الاجتماعي والذي يعرف تطورا كبيرا من عصرنة وإنجاز عدة هياكل، بحيث إن العامل والمواطن اليوم جد مرتاح من هذا التطور الذي يدخل في إطار برنامج رئيس الجمهورية واستراتيجية معالي وزير العمل، وإن الإجراءات التي تضمنها الدستور وقوانين المالية من أجل ضمان الحقوق والتأمين لكل العمال، لهي أكبر دليل على مدى الأهمية التي توليها الوزارة، من أجل التكفل بانشغالات الطبقة العاملة والحفاظ عليها.

ولهذا نقول للذين يحاولون التقليل والتشكيك في هذه الإنجازات، إن العامل اليوم والمواطن يعرف جيدا التطور والعصرنة التي بلغها القطاع الاجتماعي.

كما نعرف نواياكم التي تسعى دائما لضرب استقرار وأمن البلاد، لأنكم تسعون دائما لاستغلال كل الظروف والقوانين، مثل قانون المالية وقانون التقاعد، كون بعض هذه الأطراف تسهر على تطبيق أجندات نحن نعرفها جيدا، لأن من يهمه مصلحة المواطن والعامل لا يقوم بالتحريض على الفوضى والخروج للشارع وإنما من الواجب عليكم، في مثل هذه الظروف الصعبة، من الناحية الاقتصادية والأمنية، أن تقوموا بتوعية المواطن، من خلال القيام بواجبه وحثه على العمل، من أجل الحفاظ على أمن واستقرار البلاد، كما يجب على بعض النقابات تجنب تغليط العمال، بالقول إن التقاعد النسبي هو مكسب، لكون الجميع يعرف أن التقاعد النسبي جاء من أجل الحفاظ على العمال، ولكن اليوم حان الوقت لمراجعته، لأنه لا يمكن أن نغامر بصندوق التقاعد هذا لكي نضمن ونحافظ على حقوق جميع المتقاعدين.

كما كان يجب على المعارضة الاعتراف بأن رئيس الجمهورية، يولي مكانة للمعارضة وهذا من خلال الدستور وكذا التحسس لبعض النقابات، رغم قلة تمثيلها وهذا من خلال تدخله في هذا القانون، ولكن نسجل وبكل أسف أن المعارضة في الجزائر لا ترى ولا تسمح وهمها الوحيد هو الكرسي وزرع الشك في نفوس المواطنين.

ومن خلال هذا القانون، نحن نزكي كل الإجراءات التي جاء بها هذا القانون، كما نعترف بالمجهودات الكبيرة لمعالي وزير العمل، في تقديم هذا النص والترويج له، من خلال أيام دراسية والتحسيس والتوعية مع النقابات والمواطنين والبرلمانيين. وإن التصويت عليه بالأغلبية، من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لهو أكبر دليل على قناعتهم بهذا القانون. كما لا تفوتني هذه الفرصة لكي أعبر لكم عن شكرنا لزيارتكم الأخيرة، معالي الوزير، لبلدية برج عمر دريس والمقاطعة الإدارية جانت ولاية إليزي وبرج باجي مختار، ولاية أدرار والتي تكتسي أهمية خاصة في الجانب الأمني والاقتصادي، لهي أكبر دليل على مدى الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية ويوليها معالي وزير العمل لمناطق أقصى الجنوب، كما نشكرك معالي الوزير على القرارات الهامة التي اتخذتموها في الولاية المنتدبة جانت بالنسبة لملف التشغيل وهذا من أجل قطع الطريق أمام الانتهازيين الذين يحاولون استغلال ملف التشغيل لأغراض سياسية وجهوية من أجل ضرب وحدة الجزائر والمخطط اليوم بدأ ينكشف.

وللتوضيح، فيما يخص الشكر والعرفان، لأن هناك بعض الناس يتساءلون، لماذا تقدم الشكر للوزير؟ لأن مناطق أقصى الجنوب عرفت زيارات لعدة وزراء ولكن هناك وزراء زاروا المنطقة واتخذوا قرارات هامة وتركوا بصمة ومن حقهم اليوم ومن الواجب علينا نحن أن نذكرهم بخير، ولكن فيه وزراء زاروا المنطقة لم يفعلوا خيرا فلا نذكرهم.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ السيد عبد القادر بن سالم تقدم بتدخل مكتوب، سوف يمكن منه السيد الوزير ويرد عليه في حينه.

الكلمة الآن للسيد عبد الوهاب بن زعيم.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير،

إن مشروع التقاعد النسبي، مشروع تقني ومالي، بمعنى أنه يخضع لحسابات مالية، لذلك وجب التفكير فيه ماليا، وحسب التقارير المحاسباتية سيكون صندوق التقاعد عاجزا إذا استمر الوضع على ما هو عليه.

السيد الوزير،

إن التضامن بين الأجيال يجب أن نفكر في المتقاعدين قبل المتأهبين للخروج من التقاعد، إن ضمان التوازنات المالية لصناديق التقاعد مسؤولية الدولة، وهي التي تسهر على ضمان ديمومة ضمان حق التقاعد، لذلك فالمسؤولية مسؤوليتنا اليوم وغدا، إن ما ميز هذا المشروع هو أنه ليس هناك أي أفضلية بين القطاع العام والخاص، بمعنى أن الدولة تتعامل بمساواة للقطاعين وتضمن حقوق العمال في التقاعد، وكذلك مرونة القوانين والإجراءات للاشتراك في صندوق التقاعد.

كل ما نطلبه – السيد الوزير – أن تكون هناك إجراءات محسوبة ومضمونة لعدة سنوات، تضمن حقوق المتقاعدين وألا تقبل بأي مساس بأموال التقاعد وكل عملية صرف أو مشروع أو إعانة، لأي كان، يجب أن تخضع لرقابة صارمة حتى نضمن أموال المتقاعدين والعمال، والتي أعتبرها أمانة في أعناقنا وأكثر من مسؤولية.

وهنا أشير بشكل خاص لتكاليف العلاج في الخارج، وهنا أرجو من السيد الوزير توضيحات عن المراحل والشروط التي يخضع لها العلاج في الخارج وما هي الميزانية المخصصة لذلك وهل هناك مدة محددة للإجابة عن الملفات؟ وهل هناك ديون للصندوق في الخارج؟ وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس.

السيد معالي وزير العمل،

السيدة معالي الوزيرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل قليل، ونحن نستمع إلى معالي وزير العمل، وهو يشرح بعض أحكام هذا القانون 83 – 12، المتمم والمعدل، جعلني أقول في تقريري بأنه ما جئنا في هذه اللحظة حكما، بين مطالبين بحق وسلطة راعية الحقوق، وما أحسبني فاصلا في أمر غاية في الأهمية، لكنني جئت أقول ودون تردد إن المسائل، مهما بدت مستعصية، يمكن أن تجد حلا، إذا علمنا أن التوافق هو انتصار للجميع وأن التنازل أو بعض التنازل ليس ضعفا وانكسارا عندما يكون ولاءً للوطن وليس ولاءً للسياسة أو للسلطة.

إن التقاعد أمر غاية في الأهمية، يتعلق بمرحلة حساسة، هشة من حياة المواطن وأنه ليس له بعد هذا الحق، حق يرجوه إلا أن يشاء الله أمره.

ولقد عهدنا أن نسير الأمور بمقاربة اجتماعية (Social) إن شئتم بمقاربة شعبوية، فبهذا المنظور وجدنا المرسوم 97 – 13، المؤرخ في 31 ماي 1997، يقر الإحالة على التقاعد دون شروط متعلقة بالسن وقد كانت الغاية من ذلك، أقول، توفير أكبر عدد من مناصب الشغل، وإذ بنا اليوم نسجل عجزا بـ 217 مليار دينار في الصندوق الوطني للتقاعد. ومن المعلوم أيضا أن عدد المتقاعدين انتقل من 1.2 مليون متقاعد سنة 2000، ليقفز إلى 2.7 مليون متقاعد في سنة 2016.

ولابد من التفكير، أقول – السيد الرئيس – إن نظام

التقاعد إشكال يكاد يكون عالميا وهو هاجس نظم الحكومات في سائر البلدان ويعود ذلك -أولا- إلى حداثة هذا النظام ذاته، فإذا كانت الديمقراطية مشكلة العالم الحديث، مع أنها وجدت - على الأقل - منذ القرن الخامس قبل الميلاد لدى الإغريق، فما بالنا بنظام التقاعد الذي لم تتضح معالمه الأولى إلا حديثا وتحديدا سنة 1883، في ألمانيا أيام (بسمارك)؛ ما زال نظام التقاعد موضوع نقاش كبير وجدل وبحث في جل البلدان وفي برامج الحملات الانتخابية كما رأينا في فرنسا وأمريكا وغيرهما من بلدان العالم، أعني بهذا أن مسألة التقاعد ليست مسألة طويت وحسمت في الكثير من البلاد وأن جدلنا ونقاشنا واختلاف رؤانا في الموضوع ليس أمرا مشينا ولا مريبا.

أقول إذ السلطة، بل الوطن الذي هو أسمى من كل سلطة.. وإذا أردنا أن ننظر إلى التقاعد بصورة موضوعية، علمنا أن التقاعد ليس أمرا سياسيا ولا إيديولوجيا، إنه أمر حسابي، علمي، يتعلق بالتوازن بين الاشتراكات والاستحقاقات بين الاقتطاعات والدفوع،

(Rapport entre cotisation et préstation).

الذي حدث أننا تعاملنا مع التقاعد تعاملا شعبويا، سياسويا، كما تعاملنا مع الأسعار، ومثلما دعمنا الأسعار، أقول، دعمنا التقاعد، إلى أن طلع الفجر ووهن للنفط سعر.

لا أدعي أنني أكثر وطنية من عمال شرفاء، ولا من نقابيين نزهاء وأنا أدنى من أن أشكك في مطالبهم وهم بناة هذا الوطن وحماته ولكنني أرى في الوقت ذاته أن الظرف عصيب وليس للعمال فيه مسؤولية ولكنه عصيب اقتصاديا وعصيب أمنيا. ومن هنا أنا أتبنى هذه المطالب، مطالب العمال، ولكنني أرجو، بتقديري واحترامي لهم، تأجيلها إلى حين، ولعل ما أقره فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، يطبق هذا القانون المطالب به الآن بعد هاتين السنتين، هذا ما يجعلني أقول أي معنى لما نتقاضاه في التقاعد إذا انعدم الأمن وأي شيء يمكن أن يقدمه نائب برلماني، أو عضو في مجلس الأمة أو نقابي أكبر لاستقرار البلد؟

كثيرا ما يقال إن الحديث عن الاستقرار نزاهة وما يشبه من الكلام، فمن من الناس يقدم الوطن ضمانا بأن رجة الماء لن تكون عندما تخترق إرادة أو إرادات ما مطالب لا ينكر أحد أنها مشروعة؟

حين أدعو باحترام إلى وفاق وإلى تريث لا أقول ذلك باسم سلطة ولا باسم جيل يحيا، الآن أقول باسم أجيال تأتي أو ستأتي وأجيال لا شك أن لا ذنب لها لما يحدث أو فيما حدث.

سعادة الرئيس المحترم،

قبل قليل وأنا أستمع إلى معالي وزير العمل وهو يتلو علينا بعض الأحكام المتممة والمعدلة للقانون 83 - 12، تداول على لسانه بأن هناك بعض الدول التي سن التقاعد فيها يقل أو أكبر من سن التقاعد التي سيعتمدها القانون الحالي إلى 60 سنة، ولكن في نظر -ربما- بعض المواطنين أن الظروف الاجتماعية لتلك الدول التي ذكرت قبل قليل والظروف الاجتماعية ربما الحالية التي يعيشها الوطن لا يوجد بينهما تكافؤ أو توازن ولكن من جهة أخرى نستطيع أن نقول بأن الدولة باعتمادها لهذه السياسة أو لهذا التشريع يمكن أن تستفيد من خبرات بعض العمال في أي مجال أو في أي ميدان كان.

دعوني أقول أيضا، سيدي الرئيس، حتى أخرج عن المألوف وأتكلم ربما بلغة الشعب واسمحوا لي، سيدي الرئيس، ربما في وقت مضى وكلنا مرّ بهذه الظروف، الحاضر هنا أو من غير هذا المنبر، خارج هذا المنبر.

كنا في سنوات مضت، في ظروف استثنائية مرت بها البلاد، ربما لما تأتي عند أي شخص في الشارع وتتكلم عن التقاعد لا يتكلم أبدا عن التقاعد ولا يفتح لك المجال كي تتكلم عن التقاعد، لأن الظرف كان عصيبا وكان دائما يحلم بلحظة أمن، الآن والدولة تمر بهذا الظرف العصيب ربما هذا الوطن وجدنا في لحظة من اللحظات أو لابد أن نجده نحن في هذه اللحظة أو في هذه اللحظات التي نمر بها وهو الظرف العصيب الذي لابد أن نتساير معه أو نتعامل معه.

إيجاد هذا التشريع هو عبارة عن سد هذا الظرف العصيب الذي تمر به البلاد.

بهذا، سيدي الرئيس، أكتفي وشكرا على كرم الإصغاء. ولكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا معالي الوزير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين.

دولة رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، المحترم،

الإخوة الزملاء، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

معالي الوزراء بالتساوي، وزيرة العلاقات مع البرلمان وكذا وزير العمل،

أسرة الإعلام،

تحية عربية، أمازيغية واحترام أبدي، وبعد؛

سيدي الرئيس،

شرف عظيم لي أن أشترك في النقاش معكم، سيدي محمد غازي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، في موضوع الساعة وهو قانون التقاعد النسبي والذي يأتي مجسدا لاقتناعنا التام بمدى ضرورة العمل لضمان المستقبل.

سيدي، إن الذين يحاولون استمالة عواطف العمال لمآلاتهم السياسية، محيلين مقدرات الأمة، المتمثلة في شبابها، على التقاعد المسبق، لا يمت بصلة لتجسيد الأهداف العليا السامية لهاته الأمة، فكيف يعقل أن نبني أمة بإحالة إطاراتها الشابة إلى التقاعد وهم في أوج عطائهم عاكسين في ذلك كل الأمم المتقدمة ومهملين كل أسباب تقدمها ورقيها، داعين هاته الفئة إلى الكسل والنوم والتقاعد؟!

سيدي، إن مبدأ الحفاظ على أمانة الشهداء يملي علينا الدفاع المستميت عن مثل هكذا قانون والذي يمثل مكتسبات العمال من جهة، ويرسخ عاليا ضرورة العمل للعيش بكرامة، من جهة أخرى.

وكان تحديث نوعية الأداء، الخاصة بصندوق التقاعد وتقوية توازنه المالي وضمان استمراريته، أحد أهم دوافع إصدار هذا القانون، كما كرس مبدأ دعم هذا الصندوق من الجباية البترولية، في إشارة واضحة، لتمكين شرائح واسعة من هذا الشعب من مقدرات وطنه، كما يفرض السيادة المطلقة للدولة على أجهزتها ومبادئ فلسفاتها، ملغيا كل التصرفات الترقيعية والاستثنائية والانتقالية في تعزيز واضح للاستقرار المجتمعي، كما لا يفوتني أن ألفت انتباه جنابكم إلى ضرورة الإسراع في تعيين قوائم المهن الشاقة ونصف الشاقة وأقلها شقاء.

كما يستلزم الأمر، في التعريف بعوامل الشقاء في العمل، دون نسيان الطبائع الخاصة والنادرة والتي تحتاج إلى مسؤوليات مميزة.

سيدي الوزير، سجل عندك، يمكن أنه من غير المنصف، إطلاقا، أن تكون المهن مجملا شاقة أو غير شاقة أساسا، بل يجب أن تكون بالنسبة وليس بالمطلق.

وعليه وفي هذا الصدد، أثمن مطلقا ما قاله زميلي في هذا الصدد.

سيدي الفاضل، ولكي ألفت النظر ولا يفوتني أن أنبه أننا في هاته الآونة، قد صادقنا على قانون أو بالأحرى على قائمة المناصب السامية التي تتطلب أن يكون صاحبها يتمتع بالجنسية الجزائرية دون غيرها، فسيدي وزير العمل، إننا نطلب من جنابكم الكريم أن ما دون ذلك من الوظيف العمومي، المسموح له التمتع بالجنسيتين الجزائرية والأجنبية أن تكون الجنسية الجزائرية في جميع الأحوال أصلا وليست فرعا، مثمنين، في نفس الوقت، أن القانون السالف الذكر، والله يشهد ويعلم أننا لم ولن ننتظر لا شجاعة أدبية ولا حنكة سياسية ولا بعدا للنظر في المنحى الاستراتيجي من أحد أن يسن مثل هكذا قانون سوى المجاهد الأصيل، عبد العزيز بوتفليقة.

وكذا، هذه إضافة، نذّكر بعض الوزراء اللاّئي يصرحن أمام الملأ أنهن بصدد تصويب إصلاحات، السيد الرئيس، نقول لهم إن إصلاحات السيد الرئيس تحتاج إلى تجسيد وليس تصويب والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ الكلمة الآن للسيد عزيز بزاز.

السيد عزيز بزاز: شكرا معالي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

معالي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المحترم،

معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن التقاعد ثمرة يجنيها العامل بعد سنوات من الكد والعطاء، ليستحق بعد ذلك الأجر الذي يكفل له ما تبقى له من العمر، حياة كريمة.

وجاءت قوانين في هذا الموضوع، تقنن وتضبط الواجبات والحقوق للعامل الذي يصبح متقاعد غدا.

إن الجزائر مرت على ظروف صعبة، يعلمها الجميع، ومست كافة القطاعات والأجهزة، ولم يستثن منها هذا الجهاز الذي نحن بصدد مناقشته.

هذا الجهاز الخاص بالتقاعد النسبي وكذلك التقاعد المسبق، الذي تكيف مع تلك الظروف، التي كانت خلالها المؤسسات الوطنية تغلق وكان العمال يسرحون، فجاء التعديل الهيكلي من أجل التكفل بهاته العمليات.

والآن والحمد لله وقد تجاوزت البلاد تلك الظروف وذلك بفضل الله وبفضل الرجال والنساء المخلصين، وبأثمان غالية جدا، وعلى رأسهم فخامة رئيس الجمهورية، فيتطلب الأمر اليوم إعادة الأمور إلى نصابها ومن بين التغيرات والتعديلات، جاءنا اليوم القانون المتعلق بالتقاعد، وهذا يبدو واضحا في المادة 6، التي تنص على بلوغ 60 سنة من العمر على الأقل بالنسبة للعامل و55 سنة بالنسبة للعاملة.

لكن، سيدي الرئيس، معالي الوزير، لابد أن نلتفت إلى مراسيم وقوانين سابقة، عند قراءتنا هذا المرسوم التشريعي رقم 94 – 10، المؤرخ في 15 ذو الحجة عام 1414 هـ، الموافق 26 ماي 1994، الذي يحدث التقاعد المسبق ولخص هذا المرسوم توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي في جدول واضح ودقيق، حيث ذكر التقاعد المسبق في هذا الجدول وفرضت نسبة يتكفل بها المستخدم، وهي 0.5٪، ونفس النسبة للأجير وصندوق الخدمات الاجتماعية، وكذلك عند الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 339، المؤرخ في رمضان عام 1427 هـ، الموافق 25 سبتمبر 2006، الذي حدد بدوره توزيع نسبة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي، فاحتفظ هذا المرسوم على الحصص التي يتكفل بها المستخدم والأجير بنسبة أقل نوعا ما.

هنا يتبين بأن العامل ومنذ 1995 إلى يومنا هذا، أي 21 سنة ، وهو مشترك بنسبة 0.5 ٪ من أجره في حساب سمي بالتقاعد المسبق ونفس النسبة يقدمها المستخدم، وفقا لقوانين الجمهورية، ما دام جاء هذا القانون الذي يلغي التقاعد النسبي والمسبق، أليس من المنطقي والمعقول أن يتم الحفاظ على هذه الاشتراكات التي دامت 21 سنة كاملة والتي كانت تقتطع بعنوان التقاعد المسبق؟

سيدي الوزير،

ما هي الحلول والإجراءات التي ترونها مناسبة للعمال الذين ساهموا في هذا الحساب ولا زالوا في مناصب عملهم؟ هل يعوضون؟ هل تحسب لهم مساهمة 21 سنة في تقاعدهم؟

وفي الختام، ينص هذا القانون على مبدإ المصادر الإضافية لتمويل هذا الصندوق.

لماذا لا نجد آلية للعامل الراغب في التقاعد، من أجل شراء أو بالأحرى دفع الاشتراكات لبعض السنوات المتبقية ليُتم اشتراكاته الملزم بها؟

وفي الأخير، نشكر الجميع على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عزيز بزاز؛ الكلمة الآن للسيد محمد الواد.

السيد محمد الواد: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد؛

معالي رئيس مجلس الأمة، المحترم،

معالي السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد أثار موضوع التقاعد حساسية للعديد من الأطراف، الاجتماعية والسياسية على حد سواء، غير أننا نرى أنه توخى الكثير من العدالة والمنطق والشفافية والموضوعية؛ ونتمنى أن يساهم في معالجة التشوهات والإرباكات التي أفرزتها الانخفاضات الحادة في أسعار المحروقات خلال

السنوات الأخيرة.

كما يتطرق إلى التطورات المستجدة التي أفرزت تفاوتا في الفهم والتطبيق، بما قد يعتبر مسا بمبادئ العدالة والمساواة في المراكز القانونية بمفهومها الواسع، وبما يضمن عدم استغلال هذا التشريع لتمرير مكتسبات تقاعدية ومالية غير عادلة لا تراعي الصالح العام.

موضوع التقاعد هذا، يأتي انطلاقا من الرؤية الراسخة لفخامة رئيس الجمهورية، والحريصة على إرساء مبادئ العدالة بين سائر فئات المجتمع، وتحقيقا للمصلحة العامة لأجيال الحاضر والمستقبل، من خلال عدم تحميل خزينة الدولة أعباء مالية إضافية، خاصة في ظل ظرف اقتصادي صعب، يستوجب منا جميعا ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام.

إن التعديل الذي جاء به رئيس الجمهورية، بإقراره نص المادة 61 مكرر، والتي جاء مضمونها كالتالي: «دون المساس بأحكام هذا القانون وخلال فترة انتقالية لمدة سنتين يمكن منح معاش التقاعد مع الانتفاع الفوري إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل 32 سنة على الأقل وبلغ تجاوز السن الدنيا 58 سنة في 2017 و59 سنة في 2018».

هذا التعديل نراه جد مناسبا، فالنظرة المتبصرة والذكية لفخامة الرئيس، بإقراره تعديلا جديدا على مشروع قانون التقاعد المعروض أمامنا اليوم، ساهم في إيقاف التأجج الذي صاحب هذا القانون، تعديل أقر تأجيل سريان مفعول قانون التقاعد الجديد إلى غاية 1 يناير 2019، عوض سريانه، اعتبارا من 1 يناير 2017.

وعلى ضوء ما سبق، نثمن عاليا ونشيد بالتدخل الوجيه والحكيم لفخامة رئيس الجمهورية، الذي جاء استجابة لتطلعات الطبقة الشغيلة للبلاد بمختلف شرائحها، وبهدف التكفل بكل انشغالاتها، ويؤكد مرة أخرى على الطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية، ويؤكد الاهتمام الذي توليه السلطة التنفيذية وعلى رأسها فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد، السيد عبد العزيز بوتفليقة، خاصة فيما تعلق بحق الاستفادة من معاش التقاعد وهذا أخذا بعين الاعتبار، الوضع الاقتصادي الصعب الذي تمر به البلاد ودون التأثير على التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد وبغية ضمان استمراريته وديمومته للأجيال القادمة.

أتمنى من الجميع تفهم الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد.

شكرا سيدي الرئيس وأشكر الجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الواد؛ الكلمة الآن للسيد محمد بوشلاغم.

السيد محمد بوشلاغم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة معالي الوزيرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

يطيب لي أن أشارك في النقاش المفتوح المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قانون التقاعد، المطروح بين أيدينا اليوم في هذا السياق، أستسمحكم – سيدي الوزير – بإبداء الرأي حول الموضوع، من باب المحافظة على المساواة ما بين العمال في مجال الحقوق وأيضا من باب التحفيز الذي يجب أن يحذو ويتحلى به عمالنا، لاسيما أولئك الذين ينتمون منهم إلى إطار الوظيفة العمومية، في أداء مهامهم ووظائفهم بكل إخلاص وتفاني خدمة للصالح العام.

سيدي الوزير،

مداخلتي هذه ستكون مختصرة في 3 نقاط:

1– الخدمة الوطنية: كثير من العمال يلتحقون بالوظائف المدنية، قبل تأدية الخدمة الوطنية، ثم يعودون إلى مناصبهم السابقة من جديد.

ألا يمكن احتساب المدة التي قضاها هؤلاء العمال في تلبيتهم للواجب الوطني في استفادتهم من المعاش، خلال الفترة الانتقالية الواردة في المادة 61 مكرر؟

2 – الخدمة ما بعد 32 سنة، عمل فعلي: الكثير من العمال يواصلون العمل، بعد دفعهم الاشتراكات خلال 32 سنة، ولم يبلغوا بعد السن القانونية للإحالة على التقاعد.

ألا يمكن احتساب السنوات الإضافية، إذا ما سميناها كذلك، بالزيادة بالنسبة للمعاش المقدر حاليا بـ80 ٪ من الأجر، علما أن الكثير من العمال يتوقف تدرج مسارهم المهني في السلك الذي ينتمون إليه في حدود 12 درجة فقط.

3 - الملحقات: النظر في إمكانية استحداث ملحقات للقانون المتضمن المهن الشاقة والوظائف ذات التأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر وهذا من باب ضبط هذه الاستثناءات.

أشكركم على فضل الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: لقد أعطينا الفرصة لكل الراغبين في التدخل ليتناولوا الكلمة في هذه الجلسة، الآن أسأل السيد الوزير، هل لديه الجاهزية للرد على أسئلة وانشغالات السيدات والسادة، أعضاء المجلس؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،

أنا جد مسرور بتدخلاتكم هذه التي انصبت كلها في موضوع واحد، وهو تثمينكم للمشروع الذي قدمته الحكومة أولا للمجلس الشعبي الوطني الموقر والآن إلى مجلسكم المحترم.

فهذا التثمين للمشروع المقترح من طرف الحكومة، يبين أننا كلنا على حق وهي دلالة على أننا نسعى كي نحسن وضع النظام التقاعدي في بلادنا، بعدما لاحظنا أن هناك اختلالات انجرت عن مرسوم 97، حيث كان هناك التقاعد النسبي ودون شرط السن، وقد تأسس آنذاك المشروع ليس من طرف العمال ولا من طرف الحكومة ولكن - إسمحوا لي بهذه بالعبارة - بإملاء من طرف (FMI) على الدولة الجزائرية آنذاك وسرحوا العمال بقوة وأغلقوا المعامل بقوة، حتى أصبحت الأمور التي نعرفها إلى حد الآن ما زالت هناك تبعات ما زلنا نعاني منها.

فجاء هذا القانون باقتراح من الحكومة وبالرعاية السامية وبكل العناية التي يوليها فخامة رئيس الجمهورية لما يهم المجتمع الجزائري وبالخصوص طبقة العمال، فهو ساهم وأظن أن هذه سابقة وكلنا - نحمد الله عليها - ساهم من خلالها في إثراء المشروع هذا بالقرار الذي مدد المدة الزمنية بسنتين حتى 2018، يعني هذا دليل كبير أن فخامة رئيس الجمهورية يتعاطف مع الطبقة الشغيلة واتخذ هذا الإجراء الذي نباركه جميعنا وتباركونه أنتم كأعضاء وكنواب، سواء على مستوى مجلس الأمة الموقر أو على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

فأظن أن كل الإخوة والأخوات، سواء المواطنين أو العمال أو المنتخبين أو المسؤولين، كلهم يشعرون بضرورة إصلاح المنظومة التقاعدية في بلادنا ولهذا اتخذنا الإجراءات، بالتنسيق مع الشركاء الاجتماعيين في جوان المنفرط، حيث كنا قد قررنا أن يكون اقتراح مشروع القانون الذي وضعناه أمامكم. في الحقيقة بماذا قمنا في هذا الاقتراح؟ قلنا الرجوع إلى الأصل فقط، كان التقاعد بحكم القانون في سنة 83، محددا بـ 60 سنة، إلا بعض الاستثناءات للحرف والمهن الصعبة أو الشاقة التي سنتكلم عنها.

إذن، قلنا الرجوع إلى القانون 83، الذي ينص على أن سن التقاعد في الجزائر هي 60 سنة، وباستثناء المرأة العاملة التي تطلب إراديا أن تتقاعد في 55 سنة. إذن، كان النقاش حادا وكنا قد قمنا بعملية تحسيسية ونظمنا لقاء على مستوى الوزارة، واستدعينا البرلمانيين من الغرفتين وكنا قد استدعينا بعض الخبراء وبعض المسؤولين المعنيين بالنظام التقاعدي على مستوى مؤسساتهم وكنا قد وسعنا كذلك دائرة الإعلام، سواء على مستوى وسائل الإعلام - وهم مشكورون - العمومية أو الخاصة أين كانت حصصا تلفزيونية وإذاعية ولقاءات مع الصحافة، حيث وضحنا ضرورة تطبيق هذا القانون وأنه لابد أن نصل إليه.

وأنتم تكلمتم في تدخلكم وقلتم لو لم نعدل القانون ورجعنا إلى سن التقاعد التي هي 60 سنة، لكان الصندوق الوطني للتقاعد مآله الإفلاس ولا أظن أن شخصا من هذه القاعة أو خارج القاعة يتمنى أن يفلس الصندوق الوطني للتقاعد، حتى نصبح لا نستطيع دفع معاشات المتقاعدين وما بالك الأجيال القادمة التي تصل إلى سن التقاعد، أظن أننا كلنا متفقون على ضرورة هذا.

بقيت فقط بعض التقنيات وبعض الأمور التي طرحتموها مثل ما يسمى بالأعمال الشاقة لو اتبعنا كل

قطاع، فكل قطاع يقول نحن عندنا أعمال شاقة! ولهذا نحن تعهدنا كي تكون فيه لجنة تقنية مستقلة متكونة من خبراء، سواء أطباء أو علماء اجتماع، المهم تكون لهم خبرة وتجربة فيما يخص تصنيف المهن الصعبة أو الشاقة، اللجنة تكون مستقلة ونعمل بعد ما يصوت على القانون ويصادق عليه، هذه اللجنة تقوم بدراسة موضوعية وتستطيع أن تقدم اقتراحات وعندها الحق في هذه، لأن الشركاء الاجتماعيين تكلموا بخصوص بعض النقابات وبعض الأحزاب عن هذا الأمر بحدة.

نحن نقول لهم بأن اللجنة التي ستنصب بعد التصويت على هذا القانون، ستستشير هذه النقابات، تستشير كذلك حتى الأحزاب بمختلف مشاربها حتى تكون عندهم نظرة، أو رؤية فيما يقدمونه، من اقتراحات تقدمها الأطراف التي ذكرتها، هذه من جهة. ومن جهة أخرى، أعطينا مقارنة مع بعض الدول المجاورة وبعض الدول الأوروبية التي عندها نفس نظام التقاعد، بحيث لاحظتم، عندما قدمت العرض في البداية، قلت إن هناك الشيء الأدنى الذي اتفق عليه هي 62 سنة ونحن قلنا 60 سنة.

فيما يخص الحد الأدنى، يدفعون المعاشات 50٪ فقط من الراتب الأخير ونحن ندفع 80٪، وأذكر مرة أخرى أن نظام التقاعد عندنا مميز جدا وسخي، ويسمح لكل المواطنين المعنيين بهذا النظام أن يتمتعوا بحقوقهم عندما يحين وقت التمتع بهذه الحقوق.

أظن كذلك أن الشيء الذي يجب أن نلح عليه هي وسائل الإعلام التي ضخمت الوضع في هذا الأمر، في بعض القطاعات بعض العمال دفعوا ملفاتهم للصندوق الوطني للتقاعد، عندي بعض الأرقام وأقولها الآن وأذكرها بوجود المدير العام لصندوق التقاعد، حيث هناك بعض الموظفين سواء في التعليم بالخصوص، أو الصحة، تراجعوا وسحبوا طلباتهم وقالوا نحن نسير مع النظام العام، لأنهم غلّطوهم آنذاك، فتسرعوا لدفع ملفاتهم لدى صندوق التقاعد، أما الملفات التي أودعت ودرست لا نتحدث عنها، هم يستفيدون من النظام السابق، قبل 31 ديسمبر الحالي.

ولهذا أظن أن الإخوان والأخوات في سلك التعليم أو الصحة عرفوا أنه من حقهم ومن واجبهم أن يستمروا في هذا النظام، حتى يكون فيهم الحس المدني، إذا صح التعبير وحتى يشعر كل شخص أن هناك تضامنا بين الأجيال.

لهذا كل الذين تراجعوا وسحبوا ملفاتهم، أنا شخصيا أشكرهم وأهنئهم، فلقد تعاملوا بروح المسؤولية، وبحس مدني وطني جد عال ومرتفع.

هناك أخ تكلم على توزيع الاشتراكات، فيما يخص التقاعد المسبق، ليس نفس الشيء، نحن تكلمنا على التقاعد النسبي وقبل 32 سنة من العمل، هذا النظام شرع لمن انضم إلى التقاعد المسبق، أظن أنهم كلهم حقوقهم مضمونة، لا يوجد أي مشكل، بالخصوص لماذا التقاعد المسبق؟

العمال عرفوا قضايا أو مشاكل كبيرة في مؤسساتهم، من جراء أزمة اقتصادية أو إفلاس مؤسسات ما، فهناك آليات تسمح لهؤلاء أن يتمتعوا بحقوقهم خلال سنوات عملهم وتقوم الدولة بتسديدها مع (CNAC) لأن (CNAC) أنشئت لهذا الشأن.

كما أشير وأشكر كذلك الإخوان المتدخلين الذين ركزوا على كل المجهودات التي قامت بها الحكومة في هذا الشأن حتى يشعر، إن شاء الله، المواطن الجزائري، من خلال منتخبيه، سواء على مستوى مجلس الأمة المحترم أو على مستوى المجلس الشعبي الوطني الذين صوتوا بأغلبية ساحقة أن الصندوق الوطني للتقاعد هو صندوق العمال، صندوق الموظفين، صندوق المنخرطين وليس صندوقا تموله الحكومة، صندوق ممول من اشتراكات المعنيين بالأمر بصفة عامة.

إذا كانت هذه الإشتراكات تنتج نتائج إيجابية فالصندوق يكون في صحة مالية لا بأس بها.

ولهذا فلكي نتفادى الصعوبات التي عاشها الصندوق في مرحلة ما، كنا استعملنا التضامن ما بين الصناديق (CASNOS- CNAC- CNAS) مع الصندوق الوطني للتقاعد، حتى لا يصبح في صعوبة مالية، لا تسمح له بتغطية معاشات المتقاعدين. ولهذا فبالمصادقة على هذا القانون سيتحسن وضع الصندوق ولن يلجأ في كل مرة إلى التضامن ما بين الصناديق وسيكون، إن شاء الله، في أحسن وضع مالي، حسب تقديراتنا.

قمنا بدراسة حسابات التأمين، قام بها الصندوق الوطني للتقاعد، حيث قلنا إنه ابتداء من 2020، 2021، توازنات الصندوق ستصبح لابأس بها، ثم سندخل في الإيجابي، إذن، فإنه من المهم أن تشعروا أنه خلال تقديمنا لهذا المشروع فيه رؤية أفقية، تسمح لنا بإنقاذ الصندوق الوطني للتقاعد من خطر الإفلاس وهذا جد ممكن لأن 2020 – 2021

ليست ببعيدة أربع سنوات أو على الأكثر خمس سنوات نصل إلى توازنات الصندوق بفضل مداخيله، هذا سيكون انتصارا لكل الشركاء الجزائريين المعنيين بهذا الأمر. وأضيف كذلك أن هناك بعض الهيئات، أو فئات العمال لم يسددوا ديونهم تجاه (CNAS) و(CASNOS)، قلنا هناك قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وكان فيه إجراء إستثنائي، جعل صناديق(CNAS) و(CASNOS)، تقوم بتسهيلات.

أولا، قمنا بإلغاء الغرامات التي كانت تعد بملايير السنتيمات، هذه الغرامات كانت تفشل الذين يدفعون اشتراكاتهم لهذين الصندوقين، فألغينا هذه الغرامات ووضعنا سجلا لهاته الاشتراكات وأعدنا جدولتها كي تسدد بكل التسهيلات والتي سمحت لهم بالأرقام أظن بأن نهاية السنة هذه، أي في 31 ديسمبر ستنتهي العملية الاستثنائية والتي قمنا بها في قانون المالية التكميلي 2015 وسننشر الأرقام بماذا أتت هذه العملية لهذين الصندوقين (CNAS) و(CASNOS)، وحسب المؤشرات الأولى، هي مؤشرات مشجعة جدا، لأن فيه ملايير الدينارات التي تحصل عليها هذان الصندوقان وأتينا كذلك بالأشخاص غير المصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي وبفضل هذه العملية انضموا إلى التأمين الاجتماعي، وحتى لغير الأجراء التابعين لـ(CASNOS)، نفس العملية و حسب المعلومات هناك أكثر من 400 ألف منخرط جديد دخلوا في إطار (CASNOS)، وهناك (CNAS).. كنت دائما أقولها وبودي أن تقولوها، لأنه لم يتبق الوقت، وحتى العامل، يجب أن يطالب بحقه، يعمل عند شخص يستخدمه ولكن يقول له سأعطيك 200 ألف أو 300 ألف ولا أصرح بك!

العامل لا ينظر إلا عند قدميه -إسمحوا لي على العبارة- ولا ينظر على المدى البعيد، إذن يقبل بألا يصرح به ولكن يوم يمرض لا يجد بطاقة الشفاء وليست لديه الحقوق لكي يعالج وليس لديه كذلك أي رؤية مستقبلية فيما يخص التقاعد الخاص به.

إذن، هناك نوعان من العمال لكي يطالبوا بحقوقهم، وإن شاء الله، هذه الوضعية بدأت تأتي بثمارها. وأذكر كذلك أننا قررنا، إن شاء الله، في 2017 -لأنه كنا قد وضعنا في 2015 - 2016 سنة الاسترجاع للدين وكنت قد تحدثت أنها ستكون سنة الرقابة، حيث ستخرج كل مصالح الصناديق للميدان والورشات، كي تراقب من هو متطابق مع القانون، وإذا لم يكن كذلك مع القانون يطبق عليه القانون المعمول به في قوانين الجمهورية بصفة عامة.

ذلكم، السيد الرئيس المحترم، ما أردت أن أقوله ومرة أخرى أشكر كل المتدخلين وأشكر المجلس الموقر، وبارك الله فيكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الشكر طبعا موصول كذلك للسادة أعضاء اللجنة، الذين أعدوا لنا التقرير التمهيدي الذي على ضوئه تم النقاش في هذه الجلسة؛ كذلك السيدة والسادة أعضاء المجلس الذين أثروا النقاش في هذه الجلسة الصباحية.

الآن يرجى الانتباه، برنامج جلسة الغد أو برمجة الغد سوف يكون كالتالي:

أولا، في الصباح، على التاسعة والنصف، سوف يتم عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجلسة الزوالية، سوف تخصص لتحديد الموقف من مشاريع القوانين الثلاثة التي ناقشناها خلال الأيام الماضية ويتعلق الأمر بـ:

1 - مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

2 - مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 -20، والمتعلق بالحالة المدنية.

3 - مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 12 والمتعلق بالتقاعد.

إذن، تلك هي المشاريع التي ستدرج في جدول عملنا في جلسة الغد إن شاء الله صباحا وزوالا.

ولما كانت الجلسة المسائية تتعلق بتحديد الموقف والتصويت على المشاريع المذكورة، فالنصاب - كما تعلمون - مطلوب، لهذا يرجى تبليغ الزملاء والزميلات غير الموجودين بضرورة الحضور للأهمية.

شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحا

ملحق

تدخل كتابي

للسيد عبد القادر بن سالم، عضو مجلس الأمة بخصوص مناقشة مشروع القانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير، ممثل الحكومة، وزير العمل والضمان الاجتماعي،

السادة الوزراء،

السادة أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن هذا القانون المطروح للنقاش والمتعلق بالتقاعد في نسخته المعدلة، ومن خلال مواده العشر (10) تحيلنا إلى الأسئلة المطروحة في الوقت الراهن، تلك المتعلقة بالواقع الاقتصادي للجزائر في ضوء تذبذب أسعار النفط وغياب المداخيل البديلة بصورة مريحة، ولعل الجزائر كغيرها من الدول قد مستها هذه الضائقة؛ وبالتالي عليها مراجعة بعض الميكانيزمات التي لها علاقة بالمداخيل المالية وعلاقة كل ذلك مع البنوك والفوائد والصناديق المحايثة، خاصة صندوق التقاعد التي يحال عليها العمال بعد قضاء مدة لا بأس بها في سوق العمل.

من هنا رأت الدولة وجوب مراجعة الكيفيات التي يُحال عليها العامل إلى التقاعد؛ وفي الحقيقة كنا ننتظر عدم المساس بالإحالة على التقاعد بعد 32 سنة عمل، كون هذه المدة كافية لأن يرتاح صاحبها – إن أراد – مع مراجعة التقاعد النسبي الذي يضر فعلا بالصندوق.

لكن الأمر كان مخالفا بحيث حُدِّد العمر بستين سنة (60) كأقصى حد للحصول على التقاعد، وهو ما أثار كثيرا من الأسئلة، خاصة بالنسبة للمرأة التي حدد سن تقاعدها بـ 55 سنة.

السيد الرئيس،

صحيح، أن إجراءات معدلة كهذه جاءت للحفاظ على مخزون الصندوق الوطني للتقاعد، ودرءا لإفلاسه ولكن من جهة أخرى، كان على الحكومة التفكير في إجراءات أخرى، وبدائل جديدة من شأنها إبقاء هذا الصندوق محافظا على أرصدته في مواجهة طلبات التقاعد، بغض النظر عن السن، التي لا تبدو عائقا (60)، كون كثيرا من العمال هم الذين يرغبون في الزيادة، وأحيانا هناك من يتجاوز عن السن المقننة، غير أن العائق وفي نفس الوقت التفاتة الحكومة، ممثلة في السيد الوزير، هو تصنيف الشغل الذي يتسم بالشاق، والذي سيطرح بدوره أسئلة كثيرة، خاصة العمل المتشابه، والذي من الصعب تصنيفه.

السيد الرئيس،

كنا نرغب، ومن خلال اتصالاتنا مع المقبلين على التقاعد، خاصة فئة النساء، في تحديد سنها بأقل من 55 سنة، نظرا لطبيعة هذا الجنس، وهل يمكن أن تقدم الإضافة بعد هذا السن؟

السيد الرئيس، السيد الوزير،

نثمن قرار السيد رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة، على تمديد الفترة إلى سنتين قادمتين، والعمل بالمنظومة القديمة، آملين من الحكومة الموقرة مستقبلا، إيجاد حلول أخرى، حفاظا على هذا الصندوق ومن خلال عمالنا الذين قدموا للوطن أغلى ما يملكون وإذا كانت من مراجعات مستقبلا، فإنني أقترح الآتي:

1 – خفض سن تقاعد المرأة إلى 50 سنة، مع دفع اشتراكات 3 سنوات (اختياري).

2 – خفض سن تقاعد الرجال إلى 58 سنة، مع دفع اشتراكات 2 سنتين (اختياري).

3 – التخلي عن تصنيف الأعمال الشاقة واستبدالها باجراءات أخرى، المذكورة آنفا.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 ربيع الثاني 1438
الموافق 22 جانفي 2017

رقم الإيداع القانوني: 457-99 ـــ ISSN 1112- 2587